

## يحيى سعد جاد الرب

المحامى

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

## محمد يحيى سعد

المحامى

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادكم الممثل القانونى لشركة/.....و الكائن مقرها.....ومحلها  
المختار مكتب الاستاذ/ يحيى سعد جاد الرب المحامى بالنقض ٣؛ أ شارع قصر النيل - القاهرة .

### ضد

١- السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

ويعلن بهيئة قضايا الدولة ٢؛ شارع جامعه الدول العربية- ميدان مصطفى محمود - المهندسين  
قسم الدقى - محافظة الجيزة .

### الموضوع

الشركة الطاعنه لها ملف ضريبي لدى مأمورية ضرائب ... برقم ..... وقد نسي الى علم  
الشركة الطاعنه انه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي - القطاع .... - اللجنة (.....) في الطعن  
رقم .... لسنة ..... بتاريخ ..... بشأن اجراءات ربط وتقدير ضريبة ايرادات النشاط التجارى  
للسنوات ..... حتى ..... والتي جاء قررها كالتالى:-

### قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع :-

أولا :- تعديل ايرادات النشاط التجارى للسنوات ..... للآتى :-

سنة ..... صافى الربح .....

سنة ..... صافى الربح

ثانيا : وعلى المأمورية تحديد مقدار الضريبه المستحقه وفقا لمقتضى هذا القرار واعلان  
الطاعن به

ثالثا:- على امانة سر اللجنة اعلان طرفى النزاع بكتاب موسى عليه بعلم الوصول  
وحيث ان الطالب لم يرتض ذلك القرار حيث ان ما جاء به مجحفا بحقوقه ومخالفا لصحيح  
القانون الامر الذي يضطر معه الي الطعن عليه للاسباب التاليه :-

## يحيى سعيد جاد الرب

المحامي  
بالنقض والادارية العليا  
٤٣ أ شارع قصر النيل - القاهرة  
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد  
المحامي

### أسباب الطعن

#### أولاً : من الناحية الشكلية

لما كان الطاعن لم يعلن بالقرار المطعون عليه فان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ رفع الدعوى ذلك انه من المقرر في قضاء النقض ان:-

الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة يكون بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول فيتعين أن يسلم إلى الممول شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدمييه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصحابه بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم وذلك تمشياً مع قواعد قانون المرافعات وأنه يترتب على عدم إعلان الممول بربط الضريبة على النحو السالف البيان أن يظل باب الطعن مفتوحاً أمام لجنة الطعن المختصة،

النقض المدني - الطعن رقم ٧١٧ - لسنة ٦٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٥-١٢-٢٠١٠

#### هذا من ناحية ومن ناحية اخرى

فانه بصدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٧٠ - لسنة ٣٥ قضائية - بتاريخ ٢٥-٧-٢٠١٥ والذي قضى بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي كانت تنص على أن: "لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار فانه يكون قد زالت القوة التنفيذية للمواعيد الواردة بحكم المادة ١٢٣ من قانون الضريبة على الدخل ، وهذا الرأي هو ما انتهى اليه تقرير المفوضين في الدعوى رقم ٢٢٩٥٥ لسنة ٧٠ ق" الامر الذي يكون معه هذا الطعن مقبول شكلاً

#### ثانياً : من الناحية الموضوعية :-

أولاً : اعتماد القرار المطعون عليه على التعديلات التي ادخلتها المأمورية بدون دليل او سند من القانون على النحو التالي :-

#### أولاً: الإيرادات لعام ٢٠١١ م.:

من خلال تقرير فحص الشركة لإيرادات عام ٢٠١١ قامت المأمورية بعمل فروق في التعاملات وهي كالتالي:-.....

يوجد فرق تعاملات مع شركة .....

١- يوجد فروق تعاملات مع شركة .....

٢- يوجد فروق تعاملات مع شركة .....

## يحيى سعيد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

## محمد يحيى سعد

المحامي

وعلية نطالب باستبعاد فروق تعاملات إيرادات عام ٢٠١١ من المحاسبة حيث أنها هذه الفروق أخطاء جوهرية وسهوا من المأمور الفاحص وتم توضيح هذه الفروق لعدالتكم كما هو موضح . مرفق صورة من الفواتير.

### ثانيا: بيع مخلفات .....

حيث أن المأمور الفاحص قام بحساب بيع الإكسسوار والملابس والأخشاب تقديرياً مع العلم لا تقوم ببيع هذه الخامات بعد تنفيذ الإعلان

### ثالثا: بيان الجمارك عام ٢٠١١

عبارة عن إكسسوارات مستوردة من الخارج ..... تستخدم في..... وليس للإتجار فيها وهو ليس من طبيعة نشاط الشركة أساساً. وذلك نطالب عدالة باستبعاد الفرق. ومرفق صورة من الرسالة.

### رابعاً: تكاليف التشغيل لعام ٢٠١١ م.:

بلغت تكاليف النشاط لعام ٢٠١١ م ..... تم استبعاده من قبل مأمورية ..... ز ثم جاء قرار لجنة الطعن باعتماد مبلغ ..... واستبعاد مبلغ ..... بطريقه اجماليه تقديريه غير موضح بها البنود المستبعده

وبيان تكاليف النشاط التي تم استبعادها من قبل المأمورية كالتالى .....

- (١) إيجار المخزن.....
- (٢) المرتبات: إجمالى البند ..... عبارة عن مرتبات العاملين بالشركة فى قسم التشغيل وتم تقديم التسوية ( تسوية كسب العمل) لمأمورية ضرائب الدقى ومرفق صورة منها.
- (٣) أجور مهنية:..... قامت المأمورية برد نسبة ٥٠% من البند للوعاء الضريبي وذلك بحجة عدم قيام الشركة بتقديم كشف تسوية.
- (٤) بوفيه وضيافة: إجمالى البند فى .. وهو عبارة عن بريك وضيافة تم إستبعاد المبلغ بالكامل وبمراجعة مستندات الشركة إتضح لنا إنه يوجد فواتير بهذا المبلغ لم يتم أخذها فى الفحص
- (٥) رسوم وتصاريح:..... وبمراجعة مستندات الشركة إتضح لنا إنه يوجد فواتير بهذا المبلغ لم يتم أخذها فى الفحص
- (٦) خامسا: مصروفات عمومية وادارية ٢٠١١ م.:

بلغت المصروفات العموميه والاداريه .....

## يهيى سمعد جاد الرب

المحامى

بالنقض والادارية العليا

٤٣ أ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

## محمد يهياى سمعد

المحامى

### سادساً: الإيرادات لعام ٢٠١٢م.:

تكاليف التشغيل لعام ٢٠١٢م.: بلغت تكاليف النشاط ..... واستبعاد مبلغ ..... بطريقه اجماليه تقديرية غير موضح بها البنود المستبعده وبيان تكاليف النشاط التى تم استبعادها من قبل الماموريه

(١) مرتبات: اجمالي البند فى ..... وهو عبارة عن مرتبات العاملين بالشركة فى قسم التشغيل وتم تقديم التسوية (كسب العمل) لمأمورية ضرائب..... ومرفق صورة منها .....

### ثانيا :- عدم الاعتماد بالحاسبه والتقدير الجزائيه واعتبارها كانها لم تكن.

الثابت من الاوراق ان المحاسبه تمت وكما هو واضح بمذكرة تقدير الارباح وقرار اللجنة المطعون عليه دون الاعتماد علي اسس علميه ومعلومه مؤكده يمكن ان تؤدي الي النتيجه النهائيه التي تم التوصل اليها ، الي جانب عدم وجود عناصر للأسس المحاسبية السليمه والمقبوله هذا بالاضافه الي الاعتماد علي التقدير الجزائى الغير حقيقي والذي صدر حكم المحكمه الدستوريه العليا ببطلان المواد المنظمه لحق مصلحة الضرائب فى التقدير.

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا

فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية بجسة ١٢/٥/٢٠١٣

### خامسا :- بطلان الفحص بطلانا مطلقا:

١- لما كانت اجراء تحديد عينة الفحص خلال سنوات النزاع صدرت من جهة لم يخول لها القانون اصدارها، حيث جري نص المادة ٩٤ من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي ان تقوم المصلحه بفحص اقرارات الممولين سنويا من خلال عينة تصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحه، كما جاء بالماده ١٢٦ من ذات القانون في شان اجراءات القانون ( للوزير دون غيره اصدار تعليمات تلتزم بها المصلحه عند تنفيذها لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والثابت ان مصلحة الضرائب هي من قامت بتحديد عينة الفحص لسنة ٢٠١١، وحتى سنة ٢٠١٢. الامر الذى يكون معه اجراء تحديد عينة الفحص قد وقع باطلا لعدم صدوره قرار من الوزير المختص يوضح معايير وقواعد فحص الاقرارات من خلال العينه

٢- عدم قيام الماموريه بطلب بيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول طبقا للماده ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الوارد بالمادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية على النموذج ٣٢ فحص .

٣- عدم افصاح الماموريه عن بيان الاسباب الداعيه للفحص مما يخالف نص الفقرة الاخير من المادة ٩١ من القانون والتي جري نصها (لايجوز اعادة فحص عناصر سبق فحصها مالم تنكشف حقائق جوهرية

## يحيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ أ شارع قصر النيل - القاهرة

٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ / ت

## محمد يحيى سعد

المحامي

تستوجب إعادة الفحص، وهو ما اوضحته اللائحة التنفيذية في المادة ١١٩ الفقرة الاخير من انه في جميع الاحوال علي المصلحة بيان الاسباب الداعية الي اعادة الفحص وهو مالم تقم به الماموريه .

٤- انتفاء ادلة القواعد الاساسيه وادلة الفحص بالعينة بالمخالفة لنص المادة ١٤١/٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. والتي تنص علي اختصاص اصيل للمجلس الأعلى للضرائب والوارد بالاحكام الختامييه بالكتاب الثاني من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بهدف ضمان حقوق دافعي الضرائب والتزامات الادارات الضريبية باحكام القانون واللوائح وعلي الاخص ادلة عمل الادارة الضريبية وادلة القواعد الاساسيه للفحص وادلة الفحص بالعينة.

٥- عدم التزام الماموريه باجراء الفحص طبقا للمعاينه الفعلية والمناقشه الحقيقيه والتي تضمنت المبيعات اليومية والمصروفات كما هو الوارد بالاقرارات الضريبية المقدمه.

٦- عدم توافر احدي الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تجيز للمصلحة ربط تقديري للضريبه في الحالات التاليه :

أ- من واقع اي بيانات متاحة في حال عدم تقديم الممول لإقراره وهذه الحاله غير متوافره علي سنوات النزاع اذ ان الطاعن تقدم بأقراراته الضريبية عن سنوات النزاع  
ب- اذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقه وقد خلت اوراق النزاع او القرار المطعون عليه من الاشاره الي وجود بيان مثل هذه المستندات  
ج- اجراء الفحص او تعديله او تصحيح الاقرار اذا توافرت مستندات تثبت عدم مطابقه الاقرار للحقيقه وهو مالم يتوافر لدى لجنة الطعن ومن ثم ماكان يجوز للمامورية اجراء ربط تقديري للضريبه دون ان تتوافر احدي هذه الحالات مما يبطل عمليه الفحص

### سادسا : التمسك بصافي الارباح الوارده بالاقرار الضريبي للفحص

لما كانت الماموريه لم تقدم اي بيانات أو مستندات او اسباب حقيقه او جوهريه تدل علي عدم مطابقه الاقرار للحقيقه وقامت باجراء فحص تقديري وتعديل ماورد بالاقرار دون ان تقدم ادلة الثبوت مع وقوع عبء الإثبات عليها حيث ان لجنة الطعن عابت علي الماموريه النهج الذي اتبعته في ربط الضريبه تقديرياً وبعدم خصم تكلفة المبيعات للنشاط او المصروفات ونعتته بالقول أنه " لا يقوم علي سند صحيح من القانون وليس هناك ايراد بدون تكلفة او مصروفات " الا ان لجنة الطعن سقطت فيما سقطت فيه الماموريه واعادت تقدير وعاء الضريبه بصورة تقديرية مسايرة الماموريه في النهج الخاطئ الذي اتبعته ومن ثم وجب التمسك بصافي الارباح

## يحيى سعد جاد الرب

المحامى

بالنقض والادارية العليا

٤٣ أ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

## محمد يحيى سعد

المحامى

الواردة بالاققرارات الضريبية كما هو مبين بالاققرارات المقدمه من قبل الشركه والوارد تفصيلا بالقرار المطعون عليه.

الامر الذى يلتمس معه الطاعن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه

### لذلك

يلتمس الطاعن / تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن ملتصا الحكم :-

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر فى الطعن رقم .....لسنة ..... من لجنة الطعن الضريبى بجلسة ..... بشأن اجراءات ربط وتقدير ضريبية ايرادات النشاط التجارى للشركه الطاعنه عن السنوات من ..... وحتى ..... المطعون عليه لبطلانه وعدم الاعتراد بما ورد به مع يترتب عليه من اثار و تايبيد ما ورد بالاققرار الضريبى المقدم من الشركه عن الفتره المشار اليها على النحو الموضح بهذه الصحيفه تفصيلا

### وكيل الطاعن

يحيى سعد جاد الرب

المحامى بالنقض والاداريه العليا